# التخاصم في ضوء السنة النبوية
# (دراسة تحليلية)


## أ. د. توفيق هادي طلال


**Dispute in the light of the Sunnah**

**An analytical study**


**Prof. Dr. Tawfiq Hadi Talal**

edw.dr-tawfeeq@uoanbar.edu.iq

## ملخص البحث

حذر الإسلام من التخاصم والتهاجر والتدابر والتقاطع بين المسلمين, فقد أمرهم وحثهم على وجوب الإصلاح بينهم، حفاظاً على أمنهم وأستقرارهم، والابتعاد عن الخلافات التي تفكك المجتمع، وتقوض بنيانه المتماسك, وبناءً على ذلك أرتئيت ان يكون عنوان بحثي (**التخاصم في ضوء السنة النبوية - دراسة تحليلية-**) وقد اتبعت الخطوات المتبعة في الدراسة التحليلية ، ذكر الأحاديث الخاصة بالموضوع وتخريجها من مظانها ، ودراسة رواة الحديث أذ لم يكن في الصحيحين، لمعرفة أقوال العلماء فيهم ، والحكم على الحديث ، وبيان الألفاظ الغريبة ، وشرح مفردات ومعاني الحديث ، ومعرفة الفوائد والدروس والعبر المستنبطة من الحديث ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه الى مقدمة, وتمهيد ذكرت فيه تعريف التخاصم لغة واصطلاحا, وأقوال العلماء فيه، وثمانية مباحث, أما المبحث الاول: القضاء بين المتخاصمين بكتاب الله ، وأما المحبث الثاني : التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة، وأما المبحث الثالث: دائم الخصومة من ابغض الرجال الى الله ، اما المبحث الرابع: للحاكم ان يستوفي لصاحب الحق حقه ولو لم يسأله، اما المبحث الخامس: من جادل أو خاصم في باطل غضب الله عليه، أما المبحث السادس: الحكم بين المتشاجرين على طريق العامة، أما المبحث السابع: التخاصم إحدى الذنوب المانعة من المغفرة، أما المبحث الثامن: أفضل المتخاصمين الذي يبدأ بالسلام، أما الخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت اليها، وبعدها قائمة بالمصادر والمراجع.

* * *

**Research Summary:**

Islam warned against quarrels, emigration, intersection, and intersection between Muslims. It commanded and urged them to reconcile between them, in order to preserve their security and stability, and to stay away from the differences that disintegrate society and undermine its cohesive structure. Accordingly, I decided that the title of my research should be (Disputes in the Light of the Prophet's Sunnah - an analytical study-). It was not in the Two Sahihs, to know what the scholars said about them, to judge the hadith, to explain the strange words, to explain the vocabulary and meanings of the hadith, and to know the benefits, lessons and lessons derived from the hadith, The nature of the research necessitated that I divide it into an introduction and a preface in which I mentioned the definition of litigation linguistically and idiomatically, the sayings of scholars in it, and eight topics. As for the sixth topic: Judgment between quarrels on the public road, as for the seventh topic: quarrels are one of the sins that prevent forgiveness, and as for the eighth topic: the best of the quarrels that begins with peace, and as for the conclusion, I mentioned the most prominent results that I reached, and then a list of sources and references.

❊ ❊ ❊

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن أساس العلاقة بين المسلمين المحبة والنصح في الله والتواصل والتعاون والتعارف بين الناس، بينما ضياع الدين وخراب المجتمع يحدث إذا ساد التشاحن والبغضاء بين الناس، ومحاولة الإصلاح بين المتخاصمين وإنهاء الخصومة بينهم هو ما ينفع المجتمع، وأن ترك محاولة الإصلاح بين المتشاحنين يؤدي إلى الحالقة بمعنى المنهية والقاطعة الهجر والخصام بين الناس سبب في القتال والعداوة وفساد القلوب فلا يتضح الأثر الجيد لممارسة العبادات، وقد أكد الإسلام الحث على محاولة إصلاح العلاقات الفاسدة بين الناس، وتوضيح الأثر السيئ للعلاقات الفاسدة لما فيه من هدم للدنيا والدين.

والخصومات أعظم ما تكون محرمة إذا كانت في الدين، فلا يجوز للإنسان أن يكون مخاصماً ومجادلاً في أمور الدين، فلا يعرض الإنسان دينه لكثرة الخصومات ويتنقل، ولهذا من كثرة الشبه عليه تنقل، هذا قد يبتلى به كثير من الناس، ولا يبتلى به إلا البطالون.

إن التنازع والتخاصم مفسد للبيوت والأسر، مهلك للشعوب والأمم، سافك للدماء، مبدّد للثروات، ﴿**وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾،(١) والخصومة والنزاع هو من سعي الشيطان وكيدِه؛ فهمّه أن يزرع الأحقاد والضغائن في النفوس، وأن ينشر الخلافات والنزاعات بين الناس.

كما حذر الإسلام من التخاصم والتهاجر والتدابر والتقاطع بين المسلمين، فقد أمرهم وحثهم على وجوب الإصلاح بينهم، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾؛(٢) وذلك حفاظاً على أمن الناس من الخلافات التي تفكك المجتمع، وتقويض بنيانه المتماسك، يجب على من يتصدى لمهمة الإصلاح بين الناس أن يكون على علم بأحكام الشريعة الإسلامية في القضية التي يصلح فيها وأن يكون على علم بأحوال من يصلح بينهم، حتى يقتصر تصرفه في حدود الشرع، ولأنه إذا كان جاهلاً بهذه الأمور فإنه سوف يفسد أكثر مما يصلح.

(١) سورة الانفال: آية ٤٦.
(٢) سورة الأنفال: من آية ١.

فلا بد أن يوجِد للناس مفتين راسخين، يُطْمَئَنُّ لدينهم وعلمهم لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾.(١)

وبناءً على ما تقدم أرتئيت ان يكون عنوان بحثي (**التخاصم في ضوء السنة النبوية - دراسة تحليلية-**)، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه الى مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج، وبعدها قائمة بالمصادر والمراجع.

* * *

(١) سورة التوبة: آية ١٢٢.

## تمهيد

تحدث الخصومة غالباً لسوء التفاهم، والشيطان حريصٌ على التحريش بين الناس وإشعال نيران العداوة والبغضاء، ويفرح لفساد ذات البين وانتشار الكراهية، وفساد ذات البين هي الحالقة للدين والمدمرة لأواصر المحبة وروابط الأخوة بين أهل الإيمان. وشريعة الإسلام تهتم بالإصلاح بين الناس، ولذلك وضعت ضوابط للأخوة وحقوقاً للمسلم على أخيه، وحرمت الغيبة والنميمة والحسد والكبر والخصومات وكل ما يعكر صفو هذه الأخوة.

وسنذكر في هذا التمهيد تعريف التخاصم لغة واصطلاحا وأقوال العلماء فيه.

*** تعريف التخاصم لغة واصطلاحا وأقوال العلماء فيه:**

**أولاً: تعريف التخاصم لغة:**

تعرف الخصومة لغة: هي الجدل والنزاع، [١] وخصمه غلبه وخاصمه أي جادله ونازعه،[٢] ويقال تخاصم القوم واختصموا أي تجادلوا وتنازعوا،[٣] ويقال: بينهم نزاعة أي خصومة في حق،[٤] والخصم في اللغة الواحد، والجمع والمؤنث والمذكر؛ لأنه مصدر، وهو استعمال القرآن الكريم في قوله تعالى: ((**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**)).[٥]

**ثانياً: تعريف التخاصم اصطلاحاً:**

هي لجاجٌ في الكلام ليستوفِي به مالاً أو حقًّا مقصودًا، وذلك تارة يكون ابتداءً أو اعتراضًا، بخلاف المراء فإنَّه لا يكون إلا باعتراضٍ على كلام سَبق، والخصومةُ نتيجة طبيعيَّة للجدال والمراء والخَوض في الباطل.[٦]

---

(١) تاج العروس للزبيدي، ٢/ ٢٧٨.
(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ٧/ ١٢٠.
(٣) المعجم الوسيط، ١/ ٢٣٩.
(٤) مختار الصحاح للرازي، ١/ ٣٠٨.
(٥) سورة ص: آية (٢١)
(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ١/ ١٩٦.

المنازعة، و الجدل. و أصل المخاصمة: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر: أى جانبه، و أن يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانب. (١)

**ثالثاً: أقوال العلماء في التخاصم:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا تمارِ أخاك؛ فإنَّ المراء لا تفهم حكمته، ولا تُؤمَن غائلته). (٢)

٢- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (ولن يصيب رجل حقيقة الإيمان حتى يترك المراء، وهو يعلم أنَّه صادق، ويترك الكذب في المزاحة). (٣)

٣- وقال الشافعي: (المراء في العلم يقسي القلوب، ويورث الضغائن). (٤)

٤- وقال عبد الله بن الحسن: (المراء رائد الغضب، فأخزى الله عقلًا يأتيك بالغضب). (٥)

٥- وقال عمر بن عبد العزيز: (قد أفلح من عُصم من المراء والغضب والطمع). (٦)

٦- وقال مسلم بن يسار: (إيَّاكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته). (٧)

* * *

(١) ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ١/ ٨٧.
(٢) لسان العرب لابن منظور، ١١/ ٥٠٧.
(٣) ينظر: الزهد لابي داود، ٢/ ٥٥٧.
(٤) ينظر: روضة العقلاء لابن حبان، ص ٢٦٩.
(٥) سنن الدارمي، ١/ ٣٣٦.
(٦) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٩/ ٢٣٤.
(٧) ينظر: الآداب الشرعية، ١/ ١٨.

# المبحث الأول

## القضاء بين المتخاصمين بكتاب الله

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: ((**حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله، اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: ((والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس، فاغد على امرأة هذا فارجمها)) فغدا أنيس فرجمها**)). [١]

**غريب الحديث:**

(**عسيفاً**) العسيف : الأجير المستهان به، وقيل: الأجير المستهان به لتفاهة عمله، أو الذي يسير في الطرق على غير هدى من غير دليل.[٢]

(**ووليدة**) الوليدة : البنت الصغيرة أو الأمة المملوكة، و الوَلِيدَة الصَّبِيَّةُ إِلى أَن تَبلُغَ: و الوَلِيدَة المولودةُ بين العرب. والجمع : ولائدُ. [٣]

(**وتغريب**) التغريب : النفي والإبعاد إلى بلاد غريبة، يُقال: أَغْرَبْتُهُ، وغَرَّبْتُهُ تَغْرِيباً، فتَغَرَّبَ، أيْ: نَفَيْتُهُ وأَبْعَدْتُّهُ، وغَرَّبَ الأَمِيرُ فُلاناً، أيْ: نَفاهُ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ. وأَصْلُه مِنْ غَرَبَ، أي: بَعُدَ، والغُرْبَةُ: البُعْدُ عَن الوَطَنِ. والغَرْبُ: الذَّهابُ والتَّنَحِّي عَنِ النّاسِ. ومِنْ مَعانِي التَّغرِيبِ أيضاً:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب (من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه)، ٨/ ١٧١، برقم (٦٨٣٥). و صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب (من اعترف على نفسه بالزنى)، ٣/ ١٣٢٤، برقم (١٦٩٧). سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب (ما جاء في الرجم على الثيب)، ٣/ ٩١، برقم (١٤١٧). سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب (صون النساء عن مجلس الحكم)، ٨/ ٢٤١، برقم (٥٣٦١). سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب (حد الزنا)، ٢/ ٨٥٢، برقم (٢٥٤٩).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث، ٢/ ٤٢٩.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٢٥.

التَّنْحِيَةُ والعَزْلُ والطَّرْدُ والتَّرْحِيلُ. (١)

(**فاغد**) الغُدُو: السير أول النهار، و (الغدو) ضد الرواح وقد (غدا) من باب سما، والغادية: السحابة تنشأ غدوة. (٢)

**شرح مفردات الحديث:**

(أن رجلاً من الأعراب) لم يسم (جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس) في المسجد (فقال: يا رسول الله ﷺ اقض) أي بيننا (بكتاب الله) أي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (فقام خصمه) لم يسم (فقال: صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفًا) أجيرًا (على هذا) أي له فعلى بمعنى اللام، وهذا من قول الخصم، (فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت) أي منه (بمائة من الغنم ووليدة) وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم (ثم سألت أهل العلم فزعموا) وفي الباب المذكور فأخبروني (أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام)؛ لأنه كان بكرًا وأقرّ بالزنا (فقال) رسول الله ﷺ: (و) الله (الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليد فردّ) فمردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أُنَيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرًا (فاغد على امرأة هذا) فاذهب إليها فإن اعترفت بالزنا (فارجمها فغدا) فذهب (أنيس) إليها فاعترفت بالزنا (فرجمها)؛ لأنها كانت محصنة ولم يكن بعثه إليها لطلب إقامة حدّ الزنا؛ لأن حدّ الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وإنما بعثه ليعلمها بأن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حدّ القذف فتطالبه به أو تعفو عنه والله أعلم. (٣)

**أهم الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:**

١- جفاء الأعراب، لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى. (٤)

٢- حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه. (٥)

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٢٥.
(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث، ١/ ٣١٣.
(٣) ينظر: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/ ٢٧
(٤) ينظر: فيض القدير، ٣/ ٤٣٤.
(٥) ينظر: تحفة الابرار، ٢/ ٥٠٩.

٣- أن حد الزاني المحصن، الرجم بالحجارة حتى يموت، والمحصن: هو من جامع في نكاح صحيح، وهو حر مكلف. (١)

٤- أن حد الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة وتغريب عام. (٢)

٥- أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل. (٣)

٦- أن من أقدم على محرم، جهلًا أو نسيانًا، لا يؤدب، بل يُعلَّم، فهذا افتدى الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظانا إباحته وفائدته، فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، ورد عليه شياهه ووليدته. (٤)

* * *

(١) ينظر: ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/ ٣٠

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح في شرح المصابيح، ٤/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: فيض القدير، ٣/ ٤٣٦.

(٤) ينظر: عمدة القاريء، ٢٤/ ١٥.

## المبحث الثاني

## التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: ((**حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أم سلمة، أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها»**)).[(١)]

**غريب الحديث:**

(**خصومة**) الخصومة : التنازع والاختلاف، او هي النزاع والخلاف بين شخصين أو أكثر أياً كان محل النزاع مسألة علمية او لغوية أو مالية. [(٢)]

(**أبلغ**) البلاغة : اسم مشتق من الفعل الثلاثي (بلغ) بمعنى أدرك الغاية أو وصل إلى النهاية. و(البليغ) هو الشخص القادر على الإقناع والتأثير بواسطة كلامه وأدائه. فالبلاغة تدل في اللغة العربية على إيصال معنى الخطاب كاملًا إلى الشخص الآخر، سواء أكان سامعًا أم قارئًا. [(٣)]

(**قضيت**) القَضاء : القَضاء في اللغة على وجوه : مَرْجعها إلى انقطاع الشيء وتَمامه. وكل ما أحكم عمله، أو أتم، أو ختم، أو أدي، أو أوجب، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي. فقد قضي. [(٤)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب (إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه)، ٣/ ١٣١، برقم (٢٤٥٨). صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب (الحكم بالظاهر واللحن بالحجة)، ٣/ ١٣٣٧، برقم (١٧١٣). السنن الكبرى للنسائي، كتاب القضاء، باب (ما يقطع القضاء)، ٥/ ٤٢٢، برقم (٤٨٥٥). سنن أبي داود، كتاب الاقضية، باب (في قضاء القاضي اذا أخطأ)، ٣/ ٣٠١، برقم (٣١٦٥). سنن الترمذي، أبواب الاحكام، باب (ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه)، ٣/ ٦١٦، برقم (١٣٢٢). سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب (قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً)، برقم (٢٣٢٨).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث، ١/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث، ١/ ٤٠.

(٤) ينظر: النهاية لإبن الأثير، ٤/ ٧٨.

**شرح مفردات الحديث:**

(عن) أم المؤمنين (أم سلمةَ) هندٍ بنتِ أميةَ -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ سمع جلبةَ خصم) بإضافة جلبة إلى خصم؛ أي: أصواتهم ولَغَطَهُم (بباب حجرته) ﷺ، أي: بيته، (فخرج) النبي ﷺ (إليهم)، أي: المتخاصمين بباب حجرته، (فقال) لهم: (ألا) أداة استفتاح، (إنما) أداة حصر، (أنا بشرٌ) أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله، لأطلعه على بواطن الأمور حتى يحكم باليقين، (وإنما يأتيني الخصمُ) منكم، (فلعل بعضَكم أن يكون أبلغَ من بعض) أي: أفصح ببيان حجته،(فأقضي له) بما ادعاه، (فمن) أي: أَيُّ إنسان وكلُّ شخص (قضيتُ) أي: حكمت (له بحق مسلم) أو ذمي، أو معاهد، وإنما خصّ المسلم تغليبًا أو اهتمامًا بحاله، أو نظر إلى لفظ "بعضكم" فإنه خطاب للمؤمنين، (فإنما هي) أي: القضية المحكومُ له بها من مال المسلم ونحوه، (قطعة من النار) المعهودةِ التي هي نارُ جهنم، أي: هو حرام، مآلهُ إلى النار، (فليحملها)، أي: تلك القطعة التي هي من نار جهنم. (١)

**أهم الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:**

١- التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة التي يراد منها أكل أموال الناس بالباطل، لما تؤدي إليه من النار وبئس القرار، وأن المخاصمة في الباطل إثم ومعصية. (٢)

٢- أن النبي ﷺ كان يحكم بين الناس بالحجة الظاهرة من بينة أو يمين تشريعاً للقضاة والحكام في كل العصور والأزمان. (٣)

٣- أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يبيح مظلمة، فمن حكم له بشيء من حق غيره فإنه يحرم عليه أخذه ما دام يعلم أنّه حق غيره. (٤)

* * *

(١) ينظر: كشف اللثام، ٦/ ٤٦٠.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٥٨٢.
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٥.
(٤) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ٣/ ٣٦٨.

## المبحث الثالث

## دائم الخصومة من ابغض الرجال الى الله

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: ((**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ))**).[١]

**غريب الحديث:**

(**أبغض**) البغض: الكَراهَةُ والمَقْتُ، يُقال: بَغَضَ الشَّيْءَ، يُبْغِضُهُ، بَغْضاً، وبَغْضَةً: إذا كَرِهَهُ ومَقَتَهُ، وقِيلَ البُغْضُ: الكَراهَةُ الشَّدِيدَةُ، والتَّباغُضُ: كُرْهُ النَّاسِ بَعْضُهُم بَعْضاً، وضِدُّه: الحُبُّ، وأَصْلُ البُغْضِ: ابْتِعادُ النَّفْسِ ونُفُورُها عن الشَّيْءِ.[٢]

(**الألد**): **شديد الخصومة ودائم الخصومة الذي لا يقبل الانقياد للحق ويدعي الباطل، جمعه اللدد: وهو الأعوج في المناظرة الذي يروغ عن الحق، وهو المعوج عن الحق المولع بالخصومة والماهر بها.**[٣]

(**الخصم**): شديد الخصام ودائم الخصومة أو شديد الخصومة، فهو يخصم غيره بالباطل، وقيل: الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل.[٤]

**شرح مفردات الحديث:**

(أبغض الرجال) الكفار، (إلى الله) الكافر، (الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة المعائذ، أو أبغض الرجال المخاصمين أعم من أن يكون كافرًا أو مسلمًا، فإن كان الأول فأفعل

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب (وهو الد الخصام)، ٦/ ٢٨، برقم (٤٥٢٣). و صحيح مسلم، كتاب العلم، باب (في الألد الخصم)، ٤/ ٢٠٥٤، برقم (٢٦٦٨). سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب (الألد الخصم)، ٥/ ٤٢٢، برقم (٥٩٤٤). سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ٥/ ٦٤، برقم (٢٩٧٦).
(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/ ٢٤٤.
(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي، ٣/ ٥٠٢.
(٤) ينظر: النهاية لابن الاثير، ٤/ ٢٤٤.

التفضيل على حقيقته في العموم، وإن كان مسلمًا فسبب البغض كثرة المخاصمة؛ لأنها تفضي غالبًا إلى ما يذم صاحبه. (١)

**أهم الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:**

١- أن الله - تعالى- يبغض الرجل كثير الخصومة والجدل . (٢)

٢- أن الذي يحاج عن حق له وهو مظلوم بطريق الحجاج الشرعي، وأصول المرافعات الشرعية، فهذا لا بأس به، ولا تدخل في باب الخصومات المذمومة. (٣)

٣- أن الإنسان إذا خاصم فإنه لابد أن تكون عنده بينة ليتوصل إلى حقه، ولا يشد في الخصومة . (٤)

٤- (أبغض الرجال) هذا من باب التغليب وإلا فإن المرأة مثل الرجل في الحكم . (٥)

٥- أن الذي يغلب غيره ويخصمه لكن بالحق فهذا حق وصاحبه محبوب عند الله غير مبغوض.(٦)

٦- في الحديث إثبات صفة البغض لله -عزو جل- على الوجه اللائق به -سبحانه-. (٧)

* * *

(١) ينظر: شرح القسطلاني، ١٠/ ٢٥٣.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٥٨١.
(٣) ينظر: عمدة القاري، ١٨/ ١١٤.
(٤) ينظر: سبل السلام، ٢/ ٦٨٥.
(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٦/ ٢١٩.
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٥٨١.
(٧) ينظر: سبل السلام، ٢/ ٦٨٥.

## المبحث الرابع

## للحاكم ان يستوفي لصاحب الحق حقه ولو لم يسأله

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: ((**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾**)). (١)

**غريب الحديث:**

(**خاصم**): احتكم، وخاصمَ يخاصم، خِصامًا ومخاصَمَةً، فهو مخاصِم، والمفعول مخاصَم، خاصمَ فلانًا، نازعه، جادله وغلبه بالحُجّة إنّه مخاصِم عنيد، وخَاصَمَهُ إِلى الْقَاضِي: قَاضَاهُ، وخَاصَمَهُ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ: اِنْقَطَعَ عَنْ زِيَارَتِهِ وَمُحَادَثَتِهِ . (٢)

(**شراج**) الشراج : مسيل ومجرى الماء، والشِّرَاجُ مَجَارِي الْمَاءِ مِنَ الْحِرَارِ إِلَى السَّهْلِ، وَاحِدُهَا شَرْجٌ، وَشَرَجُ الْوَادِي: مُنْفَسَحُهُ ، وَالْجَمْعُ أَشْرَاجٌ. والشَّرْجَةُ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ، وَالشَّرْجُ جِنْسٌ لَهَا. (٣)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب (سكر الأنهار)، ٣/ ١١١، برقم (٢٣٥٩). صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب (وجوب اتباعه ﷺ)، ٤/ ١٨٢٩، برقم (٢٣٥٧). سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب (التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان)، ٥/ ٤١٣، برقم (٥٩٢٥). سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة النساء)، ٥/ ٨٩، برقم (٣٠٢٧). سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب (من القضاء)، ٣/ ٣١٥، برقم (٣٦٣٧). سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب (الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء)، ٢/ ٨٢٩، برقم (٢٤٨٠).

(٢) ينظر: غريب الحديث لإبن قتيبة، ١/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: النهاية لإبن الأثير، ٢/ ٤٥٦.

**(سرح)**: أطلق الماء أو اجعله يسير ليسقي الزرع، والسَّرْحُ: الْمَالُ السَّائِمُ. والسَّرْحُ الْمَالُ يُسَامُ فِي الْمَرْعَى مِنَ الْأَنْعَامِ، وسَرَحَتِ الْمَاشِيَةُ تَسْرَحُ سَرْحًا وَسُرُوحًا: سَامَتْ. وَسَرَحَهَا هُوَ: أَسَامَهَا، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى. (١)

**(الجدر)**: المُسَنَّاة وهو ما رُفع حول المزرعة كالجِدَار. وقيل هو لغة في الجِدَار. وقيل هو أصل الجِدار، و الجَدْرُ والجِدارُ: الحائط. وجمع الجِدارِ جُدُرٌ، وجمع الجَدْرِ جُدْرانٌ. (٢)

## شرح مفردات الحديث:

(رجلا من الأنصار خاصم الزبير) يعني: الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة، لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث ، ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع منه، (فِي شراج الْحرَّة)، الشراج، قيل: هو واحد، وقيل: هو جمع شرج، والشرج مسيل الماء من الحزن إلى السهل، (سرح الماء) ، أمر من التسريح: أي: أرسله وسيبه، ومنه: سرحوا الماء في الخندق، (يمر)، جملة وقعت حالا من الماء، (فأبى عليه)، أي: امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء، وإنما قال الأنصاري ذلك؛ لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فأبى عليه، (إسق يا زبير) بكسر الهمزة: من سقى يسقي، من باب ضرب يضرب، وحكى ابن التين بفتح الهمزة من الثلاثي المزيد فيه من أسقى يسقي إسقاء، (إن كان ابن عمتك) والتقدير: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك؟ وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي ﷺ، (فتلون وجه رسول الله ﷺ) ، أي: تغير، وهذا كناية عن الغضب، (ثم احبس الماء)، ليس المراد منه أمسك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي، (حتى يرجع إلى الجدر)، أي: حتى يصير إليه. (٣)

## أهم الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:

١- في الحديث إشارة الإمام بالصلح بين المتخاصمين، قبل أن يحكم، فما أشار به ﷺ أولاً كان على سبيل الصلح، ولا يلزم الخصم به إلا إذا رضي.(٤)

(١) ينظر: غريب الحديث لإبن قتيبة، ٢/ ٦١١.
(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٤/ ٢.
(٣) ينظر: عمدة القاريء، ١٢/ ٢٠٢.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٥٠٠.

٢- وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه، ولو لم يسأله صاحب الحق. (١)

٣- وفيه أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك، فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبسه عن الذي يليه. (٢)

٤- وفيه صحة حكم الحاكم وهو غضبان، إذا أمن الخطأ والغلط، والنبي ﷺ مأمون، لعصمته من ذلك حال السخط. (٣)

* * *

(١) ينظر: ارشاد الساري، ٤/ ١٩٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ينظر: تحفة الأبرار، ٢/ ٢٩٥.

## المبحث الخامس

## من جادل أو خاصم في باطل غضب الله عليه

أخرج الإمام أبو داود في سننه قال: ((**حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»**)). [١]

**دراسة رجال السند:**

**(أحمد بن يونس)** الإمام الحجة الحافظ أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ينسب إلى جده تخفيفا، قال أبو حاتم: كان ثقة متقناً، آخر من روى عن الثوري، وقال ابن حجر: "ثقة" حافظ ، مات بالكوفة في ربيع الآخر سنة (٢٢٧هـ). [٢]

**(زهير)** زهير بن معاوية بن حُديج الجعفي الكوفي، قال الذهبي : الحفاظ شيخ الجزيرة ثقة حجة ، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة (١٧٧هـ).[٣]

**(يحيى بن راشد)** يحيى بن راشد بن مسلم ويقال بن كنانة الليثي أبو هاشم الدمشقي الطويل، قال عنه الذهبي وابن حجر: ثقة ، توفي سنة (٢٣٤هـ).[٤]

**(عمارة بن غزية)** ابن الحارث، بن عمرو بن غزية الأنصاري، الخزرجي، البخاري، المازني، المدني، أحد الثقات، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال عنه ابن حجر: لابأس به،

---

(١) سنن ابي داود، كتاب الأقضية، باب (فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها)، ٣/ ٣٠٥، برقم (٣٥٩٧). وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب (من ادعى ما ليس له وخاصم فيه)، ٢/ ٧٧٨، برقم (٢٣٢٠). وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه «. المستدرك على الصحيحين للحاكم، ٤/ ٤١٠.

(٢) يظر: الجرح والتعديل٢/٥٧، تهذيب الكمال، ١/ ٣٧٥، تقريب التهذيب ص:٩٣.

(٣) ينظر: الكاشف ١/٤٠٨ ، تهذيب التهذيب، ٣/ ٣٥٢.

(٤) ينظر: الكاشف ٢/٣٦٥، تقريب التهذيب ص:١٠٥٤.

توفي سنة (١٤٠هـ).[١]

**(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب العدوي، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً، هاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ).[٢]

**غريب الحديث:**

**(حالت)** حال: حجز وفرق ومنع، و حَالَ الشَّيْءُ بين الشَّيئين: حَجَزَ بينهما، وحَالَ الشَّيْءُ: اعْوَجَّ بَعْد اسْتواء، حَالَ عن العَهْدِ: انْقَلَب.[٣]

**(حد)** الحَدّ والحُدُود : محَارم الله وعُقُوبَاتُه المحددة الَّتي قرَنَها بالذُّنوب، والحد فصل ما بين كل شيئين حدٌّ بينهما، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حداد؛ لمنعه الناس من الدخول، وسمي الحديد حديداً لامتناعه وصلابته وشدته، ويقال حدت المرأة على بعلها وأَحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب. [٤]

**(ضاد)** ضاد الله : خاصمه وخالف أمره، والضد: الْمُخَالف والمنافي والمثل والنظير والكفء، والمتضادان : اللذان يستحيل اجتماعهما في شيء واحد في زمن واحد.[٥]

**(سخط)** السخط : الغضب أو كراهية الشيء وعدم الرضا به، او هو الغضب الشديد المقتضي للعقوبة، وقيل: صِفَةٌ في النَّفْسِ تَبْعَثُها على شِدَّةِ الغَضَبِ مِن الشَّيْءِ مع بُغْضِهِ وكَراهَتِهِ، وهو صِفَةٌ ذَمِيمَةٌ تُنافِي كَمالَ الإيمانِ بِاللهِ وقَدَرِهِ، ويَقَعُ السَّخَطُ مِن العَبْدِ بِالقَوْلِ وبِالفِعْلِ، فالقَوْلُ كَرَفْعِ الصَّوْتِ عند المُصِيبَةِ، وسَبِّ الدَّهْرِ، ونَحْوِ ذلك .[٦]

**(ردغة)** الردغ : الطين والوحل وعصارة أهل النار، والرَّدّغ، والرِّدّغة، والرَّدْغة: الوَحْل الْكثير، الْفَتْح عَن كُراع، وَالْجمع: رِدَاغ، وَمَكَان رَدِغٌ: وَحِلٌ، وارْتَدغ الرجُل: وَقع فِي الرِّداغ، أَو فِي الرَّدْغة. [٧]

(١) ينظر: الطبقات الكبير ٤٩٨/٧، تقريب التهذيب ص:٧١٣.
(٢) ينظر: الإستيعاب، ٣/ ٩٥٠.
(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٣/ ٦٦.
(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٥٢.
(٥) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ١/ ٤١٣.
(٦) ينظر: النهاية لإبن الأثير، ٢/ ٣٥٠.
(٧) ينظر: غريب الحديث لإبن الجوزي، ١/ ٣٩٠.

**(الخبال)** الخَبال: صديد أهل النار، وقيل هلاك وفساد يورث الاضطراب، وهو يدلّ على فساد الأعضاء، فالخبل: الجنون، يقال اختبله الجنّ ، والجنّى خابل، ويقال خبلت يده إذا قطعت وأفسدت، ويقال فلان خبال على أهله اى عناء عليهم لا يغنى عنهم شيئا . (١)

**شرح مفردات الحديث:**

(من حالت) من الحيلولة أي حجبت، (شفاعته دون حد) أي عنده والمعنى من منع بشفاعته حداً، (من حدود الله) أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام، (فقد ضاد الله) أي خالف أمره; لأن أمره إقامة الحدود، قال الطيبي: وإنما قال: فقد ضاد الله ; لأن حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حما فقد ضاد الله، (ومن خاصم) أي جادل أحداً، (في باطل وهو يعلمه) أي يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على باطل، أو يعلم أن خصمه على حق، أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه، (لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع) أي يترك وينتهي عن مخاصمته، (ومن قال في مؤمن ما ليس فيه) أي من المساوئ، (أسكنه الله ردغة الخبال) والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير، والخبال عصارة أهل النار، والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، قيل: سمي به الصديد; لأنه من المواد الفاسدة، وقيل: الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم، (حتى يخرج مما قال) أي من عهدته باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته، أو باستيفاء مغفرته. (٢)

**أهم الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:**

١- مَنْ مَنَعَ حدًا من حدود الله سبحانه بشفاعته، فقد خالَفَ أمر الله تعالى، وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام، فإن الشفاعة فيه جائزةٌ حفظًا للستر، فإن الستر على المذنبين مندوب إليه. (٣)

٢- من جادل أو خاصم في باطل ويعلم أنه باطل وخصمه على حق ويصر عليه، فهو في غضب الله حتى يترك المخاصمة. (٤)

(١) ينظر: النهاية لإبن الأثير، ٢/ ٢١٥.
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح، ٦/ ٢٣٦٧.
(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي، ٨/ ٢٥٣٧.
(٤) ينظر: تحفة الابرار شرح مصابيح السنة، ٢/ ٥٢٥.

٣- إن من تحدث عن مؤمن في مساؤىء ما ليس فيه، فعقوبته انه يسكنه الله في موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم. (١)

٤- لا يغفر الله - لمن تكلم بمؤمن بمساويء ما ليس فيه- حتى يتوب أو يعفو المؤمن عنه. (٢)

* * *

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح، ٦/ ٢٣٥٥.

(٢) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، ٣/ ٦١٧.

## المبحث السادس

## الحكم بين المتشاجرين على طريق العامة

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: ((**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ**)).[١]

**غريب الحديث:**

(**تشاجروا**) التشاجر : التنازع والاختلاف، وتشاجرَ تشاجرَ بـ يتشاجر، تشاجُرًا ، فهو مُتشاجِر، والمفعول مُتشاجَر به تَشَاجَرَ القومُ: تَخالفَوا وتنازعوا.[٢]

(**أذرع**) الأذرع : جمع ذراع ، وهو وحدة قياس الأرض تقدر بطول ذراع الرجل، او هو وحدة قياس تقليدية لقياس الطول، ويعتمد على طول الساعد: من المرفق إلى طرف إصبع الوسطى. وتم استخدام الذراع في العديد من القياسات في مناطق مختلفة من العالم في التاريخ القديم وفي العصور الوسطى وفي العصور الحديثة المبكرة..[٣]

**شرح مفردات الحديث:**

تشاجروا واشتجروا بمعنى تنازعوا واختلفوا، ووجه هذا الحديث أن يكون هذا في الطريق الشارعة التي هي معبر الناس، وقد يكون ذلك في الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعد في حافتيه قوم من الباعة يرتفقون بها، فإن كان الشارع المتروك فيه للمارة سبعة أذرع لم يمنعوا من

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب (إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع)، ٣/ ١٣٥، برقم (٢٤٧٣) . وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب (قدر الطريق اذا اختلفوا فيه)، ٣/ ١٢٣٢، برقم (١٦١٣). وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب (من القضاء)، ٣/ ٣١٤، برقم (٣٦٣٣). وسنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب (ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل؟، ٣/ ٣٠، برقم (١٣٥٥). وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب (اذا تشاجروا في قدر الطريق، ٢/ ٧٨٤، برقم (٢٣٣٨).

(٢) ينظر: النهاية لإبن الأثير، ٢/ ٤٤٦.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابراهيم الحربي، ١/ ٢٧٦.

القعود فيه والإرتفاق به، وإن كان ذلك أقل منعوا لئلا تضيق الطريق على أهلها. (١)

**أهم الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:**

١- حكم الشارع في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن تُجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا تضر بالمارة عليها، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها، ومدخل الركبان، والرجال ومطرح ما لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه، وما لا يجد الناس بدًّا من الارتفاق من أجله لطرقهم. (٢)

٢- إذا اختلف البانيان المتقابلان، وأراد أن يقرب كل واحد جداره بجدار صاحبه، جعلا للطريق سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البنيان. (٣)

٣- وفي الحديث: بيان اهتمام الشرع بتنظيم العمارة والطرقات والمرافق العامة. (٤)

* * *

(١) ينظر: شرح المشكل من حديث الصحيحين، ٣/ ٥١٣.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/ ٦٠٠.
(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١٦/ ١٦.
(٤) ينظر: المصدر نفسه.

## المبحث السابع

## التخاصم إحدى الذنوب المانعة من المغفرة

أخرج الإمام مسلم في صحيحه قال: ((**حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: ((تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا**)). (١)

**غريب الحديث:**

(**شحناء**) الشحناء: العداوة والبغضاء والضغينة، وعَدُوٌّ مُشَاحِنٌ، حَقُودٌ، شَدِيدُ الْحِقْدِ وَالعَدَاوَةِ، وشَحِنَ عَلَيْهِ: حَقِدَ عَلَيْهِ، وشاحن القومُ: تباغضوا وتعادَوا، امتلأت قلوبُهم بالضَّغينة والكراهية. (٢)

(**أنظروا**) الإنْظار: التأخير والإمْهال، يقال: نظرتُهُ وانتظرتُهُ وأنظرتُهُ، أي أخّرتُهُ، وقيل: تأخير العبد لينظر في أمره، قيل: نظرتُهُ وانتظرتُه، إذا ارتقبت حضوره. (٣)

**شرح مفردات الحديث:**

قوله ﷺ «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس» يريد والله أعلم أنه يصفح في هذين اليومين عن الذنوب العظيمة، ويثبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة فتكون بمنزلة فتح أبوابها، وقد يعبر بفتح الأبواب عن الإقبال على الأمر والإنعام فيقال فتح فلان باب طعامه وباب عطائه فلا يغلقه عن أحد، ويقال في مشاهدة حرب العدو قد فتحت أبواب الجنة معناه والله أعلم وجدت أسباب دخولها وغفران الذنوب المانعة منها، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة علامة على الغفران والإحسان في ذلك اليوم، ويبين هذا التأويل قوله ﷺ «فيغفر لكل عبد مسلم

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب (النهي عن الشحناء والتهاجر)، ٤/ ١٩٨٧، برقم (٢٥٦٥). و سنن أبي داود، كتاب الادب، باب (فيمن يهجر اخاه المسلم)، ٤/ ٢٧٩، برقم (٤٣٣٣).
(٢) ينظر: النهاية لإبن الأثير، ٢/ ٤٥٠.
(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٣/ ٢٨٩.

لا يشرك بالله شيئا» يريد والله أعلم أن هذا الغفران الذي يكون بمعنى فتح أبواب الجنة، ويكون فتح أبواب الجنة علامة عليه تعم كل مسلم إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء تحذيراً من بقاء الشحناء، وهي العداوة بين المسلمين وحضاًعلى الإقلاع عن ذلك والرجوع عنه إلى التودد والمؤاخاة، «كانت بينه وبين أخيه شحناء» أي: عداوة، (فيقال أنظروا)، قال البيضاوي: يعني يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة أخروا وأمهلوا، (هذين) أتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التنفير، والتعبير يعني لا تعطوا منها أنصباء رجلين بينهما عداوة، (حتى) ترتفع و(يصطلحا) ولو بمراسلة عند البعد. (١)

**أهم الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:**

١- أن المتخاصمين يحرمان من المغفرة التي ينالها كل مؤمن يوم الاثنين ويوم الخميس، وتؤجل المغفرة لهما حتى يصطلحا. (٢)

٢- يحرم المخاصم والمقاطع من المغفرة الخاصة مع المؤمنين يوم الاثنين والخميس، ويؤاخذان على معصيتهما بالشحناء والتقاطع والتدابر. (٣)

٣- أن المهاجرة، والعداوة، والشحناء، والبغضاء، من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة، بدليل أنه استثنى غفرانها. (٤)

٤- من الذنوب المانعة من المغفرة أيضًا الشحناء، وهي حقد المسلم على أخيه، بغضًا له لهوى نفسه.(٥)

* * *

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي، ١٠/ ٣٢١٠.
(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ٥/ ٢٣٦.
(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي، ١٠/ ٣٢١١.
(٤) ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم، ٨/ ٣٣.
(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ٥/ ٢٣٥.

## المبحث الثامن

## أفضل المتخاصمين الذي يبدأ بالسلام

أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: ((**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، يَلْتَقِيَانِ : فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ))، وَذَكَرَ سُفْيَانُ : أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**)). (١)

**غريب الحديث:**

**(يهجر)** من الهَجْرِ، ضِدّ الوَصْلِ. والهَجْر: الترك والإعراض والغفلة، وهو ضد الوصل، وهَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً: صَرَمَه، وهما يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ. (٢)

**(يصد)** الصد: الهجران، الإعراض، يقال: صد فلان عن فعل كذا، أي: أعرض عن الفعل والمراد هنا: أي يعرض بوجهه عنه. (٣)

**شرح مفردات الحديث:**

(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه، قالوا وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض، وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم، (يلتقيان فيصد هذا ويصدّ هذا) بيان

(١) صحيح البخاري، كتاب الإستذان، باب (السلام للمعرفة وغير المعرفة)، ٨/ ٥٣، برقم (٦٢٣٧). وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب (تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي)، ٤/ ١٩٨٤، برقم (٢٥٦٠). وسنن ابي داود، كتاب الآداب، باب (فيمن يهجر أخاه المسلم)، ٤/ ٢٧٨، برقم (٤٣٢٨). وسنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب (ما جاء في كراهية الهجر للمسلم)، ٣/ ٣٩١، برقم (١٩٣٨).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٢/ ٦٣.

(٣) ينظر: النهاية لإبن الاثير، ٣/ ١٥.

لكيفية الهجران أي فيعرض كل منهما عن الآخر يقال صد عنه يصد صدودًا أي أعرض وصده عن الأمر صدًّا منعه وصرفه، (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)؛ لأنه فعل حسنة وتسبب في فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الإبتداء من حسن طوية المبتدئ، وترك ما يكره الشارع من الهجر والجفاء. (١)

**أهم الفوائد والعبر المستنبطة من الحديث:**

١- بيان حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم. (٢)

٢- أن من هجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، ومات وهو مُصِرٌّ على الهَجْر والقَطِيعة دخل النَّار مع عُصاة الموحدين. (٣)

٣- الإصرار على الهَجْر والقَطِيعة دون سبب شرعي من كبائر الذنوب التي تدخل صاحبها في نار جَهَنم. (٤)

* * *

(١) ينظر: إرشاد الساري، ٩/ ٥٣.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٨.
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٦/ ١١٧.
(٤) ينظر: سبل السلام، ٢/ ٦٣٦.

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ...

**يمكن تلخيص اهم النتائج التي توصلت اليها بالنقاط الاتية:**

١- أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء، من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة، بدليل أنه استثنى غفرانها.

٢- من جادل أو خاصم في باطل ويعلم أنه باطل وخصمه على حق ويصر عليه، فهو في غضب الله حتى يترك المخاصمة.

٣- أن الله - تعالى- يبغض الرجل كثير الخصومة والجدل.

٤- إن الشحناء هي من الذنوب المانعة من المغفرة، وهي حقد المسلم على أخيه، بغضًا له لهوى نفسه.

٥- أن النبي ﷺ كان يحكم بين الناس بالحجة الظاهرة من بينة أو يمين تشريعاً للقضاة والحكام في كل العصور والأزمان.

٦- أن الإنسان إذا خاصم فإنه لابد أن تكون عنده بينة ليتوصل إلى حقه، ولا يشد في الخصومة .

* * *

# المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣- **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**: محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٥- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦- **التعريفات الفقهية**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧- **تهذيب التهذيب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٨- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩- **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني،

أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠- **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١- **سنن ابي داود**: ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني- ت: ٢٧٥هـ- تح: محمد محي الدين عبد الحميد- بدون طبعة- المكتبة العصرية- صيدا- بدون تاريخ.

١٢- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي ابو عيسى- ت: ٢٧٩هـ- تح: احمد محمد شاكر ج١،٢- محمد فؤاد عبد الباقي ج٣- ط: ٢- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٩٥هـ- ١٩٧٤م.

١٣- **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٨- **صحيح البخاري**: محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي- (ت: ٢٥٦هـ)- تح: محمد زهير بن ناصر الناصر-ط١- دار طوق النجاة- ١٤٢٢ه.

**١٩- صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري- (ت: ٥٢٦١)- تح: محمد فؤاد عبد الباقي- بدون طبعة- دار احياء التراث العربي- بيروت- بدون تاريخ.

**٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**٢١- غريب الحديث:** إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

**٢٢- غريب الحديث:** أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

**٢٣- غريب الحديث:** أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

**٢٤- غريب الحديث:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

**٢٥- الفائق في غريب الحديث والأثر:** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.

**٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير:** زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ٥١٣٥٦.

**٢٧- القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

**٢٨- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:** شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

**٢٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

**٣٠- المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

**٣١- معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- ط٢- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

**٣٢- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**: حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

**٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

**٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* * *